

Distr.  
LIMITED

A/C.6/49/L.25  
23 November 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة السادسة

البند ١٤٣ من جدول الأعمال

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

مشروع قرار مقترح من الرئيس

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت من لجنة القانون الدولي مجموعة المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى أن لجنة القانون الدولي أوصت بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة المواد ولابرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع<sup>(٢)</sup>،

وقد نظرت في مشاريع المواد في دوراتها من السادسة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، بما في ذلك، طرحها للنظر في فريق عامل وفي مشاورات رامية إلى النظر في المسائل الموضوعية الناشئة عن مشروع المواد، بهدف تحديد الاختلافات في الآراء بشأن هذه المسائل والتخفيف منها بغية تيسير إبرام اتفاقية بالاتفاق العام،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/46/10)، الفصل

الثاني، الفرع دال.

(٢) المرجع نفسه، الفرع باء، الفقرة ٢٥.

..../

231194 231194 94-46329

وقد نظرت أيضا في تقارير الفريق العامل المنشأ في دورتها السابعة والأربعين<sup>(٣)</sup> والثامنة والأربعين<sup>(٤)</sup> وفي تقرير المشاورات المعقودة في دورتها التاسعة والأربعين<sup>(٥)</sup>.

١ - تقبل توصية لجنة القانون الدولي بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية وإبرام اتفاقية بشأن الموضوع؛

٢ - تدعو الدول إلى أن تقدم إلى الأمين العام تعليقاتها بشأن استنتاجات رئيس المشاورات غير الرسمية المعقودة عملا بمقرر الجمعية العامة ٤٨/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وبشأن تقارير الفريق العامل المنشأ بموجب قرار الجمعية ٤٦/٥٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمقرر ٤٧/٤٤ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛

٣ - تقرر أن تستأنف في دورتها الثانية والخمسين النظر في المسائل الموضوعية، في ضوء التقارير المذكورة أعلاه والتعليقات التي تقدمها الدول بشأنها، وأن تتخذ في دورتها الثانية والخمسين أو دورتها الثالثة والخمسين قرارا بشأن الترتيبات المتعلقة بالمؤتمر، بما في ذلك الموعد والمكان مع إيلاء الاعتبار الواجب لضمان التوصل إلى أوسع اتفاق ممكن في المؤتمر؛

٤ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثانية والخمسين البند المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية".

-----

---

(٣) A/C.6/47/L.10.

(٤) A/C.6/48/L.4 و Corr.2.

